3871 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر على يجب لا فقالوا آخرون ذلك في وخالفهم النساء عن أمسك بهديه بعث إذا كان Y أنه هماB أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة وكانوا مما احتجوا به في ذلك ما قد رويناه عن عائشة Bها فيما أجابت به زيادا وبما